مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة اسلامية . ثقافية . تصدر سنويا

العدد الثالث
1986

- صدى الأدب العربي في الدعوة الإسلامية
- مخطوطات ليبية
- وصول الإسلام إلى ساحل مليبار
- التيارات الفلسفية وعلاقتها بالصراع على الحكم

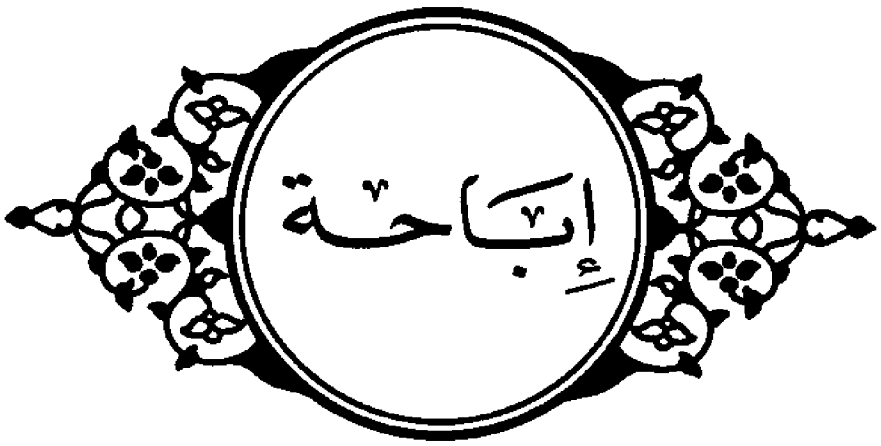

الدكتور فاتح محمد زقلام

1 ـ الإباحة مصدر للفعل [أباح] مزيد [باح] من البَوْح ، بمعنى: سعة الشيء وبروزه وإطلاقه ، هذا ما يدور حوله مدلول المادة لغة ،

ومنه : باح الشيء بوحاً وبؤوحاً : ظهر ،

وباح بسره : أظهره ،

وأباحه : كذلك ،

وأباحه سراً فباح به : أبثّه إياه فلم يكتمه ،وباحة الدار ـ وتجمع على بوح ـ: ساحتها لاتساعها وظهورها .

والباحة : جماعة النخل ، لبروزها ،

وبُوح : اسم للشمس ، لظهورها ، قال ابن فارس : (ومن هذا الباب : إباحة الشيء ، وذلك أنه ليس بمحظور عليه ، فأمره واسع غير مضيق).

وفي تاج العروس : (. . . أبحتك الشيء : أحللته لك ، أي أجزتُ لك تناوله ، أو فعله ، أو تملكه).

ثم قال : (والأصل في الإباحة ، اظهار الشيء للناظر ليتناوله من شاء).

وفي لسان العرب : (وأباح الشيء أطلقه)[1].

(1) أ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (أبو الحسين احمد) ت 395 هـ تحقيق عبدالسلام محمد ـ

2 ـ والإباحة : مصطلح أصولي يعني نوعا من الحكم الشرعي التكليفي ، هو : خطاب الشارع الدال على تخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه ، من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك ، أما كونها حكماً شرعياً فهو ما عليه جميع الأصوليين عدا بعض المعتزلة ، وذلك لأن مصدر هذا التخيير إنما هو الشرع ـ سواء استفيد منه مباشرة أو بطريق غير مباشر ـ وأما اعتبارها من الأحكام التكليفية فهو ما فيه نظر وتأمل ، ذلك أن معنى التكليف : الزام بما فيه كلفة (مشقة) أو طلب ما فيه كلفة ، وهذا غير متصور في التخيير بين الفعل والترك بل هو مناقض له ، إذ لا يتأتى أن يكون الشيء مطلوب الفعل أو الترك وفي نفس الوقت مخيّراً بين فعله وتركه .

ولكن الأصوليين أجابوا عن هذا الأعتراض بأن إدخال الإباحة ، في التكليف إنما هو من باب تغليب بعض الأشياء على بعض ، بمعنى أنهم غلّبوا الأحكام التكليفية ـ لكثرة أنواعها ، على الحكم التخييري الذي هو نوع واحد ، والتغليب أسلوب شائع في العربية إذا وجد ما يسوّغه ، ولعل الذي سوغ للأصوليين هذا التغليب أن كثيراً من الأفعال المباحة . ورد بصيغة الطلب ، مثل قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية 31 الأعراف ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ الآية 2 المائدة .

أو أن المباح يجب شرعاً اعتقاد إباحته ، والإيجاب الشرعي حكم تكليفي .

3 ـ ولفظ (إباحة) ومشتقاتها لم يرد في القرآن الكريم ، ولكن ورد فيه وفي السنّة المطهرة الفاظ أخرى تدل عليها ولا سبيل إلى حملها على غير معنى الإباحة .

من هذه الألفاظ : نفي الحرج ، نفي الجناح ، نفي الإثم ، نفي المؤاخذة . نفي الخنث ، نفي السبيل ، نفي البأس .

وكثيراً ما استعمل الفقهاء كلمة (لا بأس) في كتبهم بمعنى الإباحة ، كما وردت أساليب أخرى يترجح حملها على الإباحة كنفي التحريم في مثل قوله تعالى :

= هارون ، الطبعة الثانية ، بمطبعة مصطفى الحلبي ج 1 ص315 مادة بوح . ب ـ وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسين) ج2 ص 126 ـ 127، طبعة دار صادر، بيروت سنة 1966 م، ج ولسان العرب لابن منظور ت 711 هـ ج3 ص239-طبعة بولاق الأولى.

﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ الآية ، 32 الأعراف .

والإستثناء من التحريم في مثل قوله تعالى : ﴿ وقد فصّل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه ﴾ الآية 119 الأنعام .

ونفي النهي في مثل قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ﴾ الآية 8 الممتحنة (وبالجملة فإن كل ما يفيد التخيير في الأساليب العربية فهو يفيد الإباحة فيما هو من فعل المكلف)[2] .

4 ـ وربما استعمل الفقهاء لفظ الإباحة بمعنى أوسع من مدلولها الأصولي ، حيث يجعلونها في مقابلة الحظر الذي هو المنع ، فيشمل متعلقها حينئذٍ الواجب والمندوب والمكروه ـ وهي احكام تكليفية ـ إلى جانب الفعل المخير فيه من الله تعالى أو من طرف عباده بعضهم مع بعض فتكون بمعنى الأذن العام .

5 ـ وعلى هذا الاستعمال تنقسم الإباحة ، عند الفقهاء قسمين .

أ ـ إباحة مصدرها الشارع مباشرة ، بما ورد عنه من نصوص تدل عليها صراحة أو استنباطاً .

ب ـ وإباحة مصدرها المباشر العباد بعضهم مع بعض ، كما تنقسم من حيث متعلقها إلى قسمين أيضاً :

أ ـ إباحة استهلاك ، كإباحة صيد البحر وصيد البر لغير المحرم وإباحة الماء والكلأ والنار وكإباحة الطعام والشراب المقدم للضيوف .

ب ـ إباحة انتفاع ، كإباحة استعمال الطرق العامة بالمرور فيها وفتح صاحب العقار المتصل بها بابه ونوافذه عليها ، وغير ذلك مما لا ضرر فيه .

وفي كل من الاقسام المتقدمة ، قد تكون الإباحة ، عامة ، وقد تكون خاصة بفرد دون آخر .

6 ـ والإباحة ليست إجراء تعاقدياً ، فلا يشترط فيها أن يكون المأذون له معيناً

(2)نظرية الإباحة ، محمد سلام مذكور ص 75 ط الثانية دار النهضة العربية مصر.

معلوماً للآذن وقت الاذن لا بالإسم ولا بالوصف كما تجوز فيها الجهالة ، فمن صنع طعاماً ودعا إليه أناساً فإنه يباح لهم أكله مع أن صاحبه يجهل كم يأكل كل فرد منهم .

7 ـ الأصل في النافع من أفعال المكلفين التي لم يرد فيها نص من الشارع الإباحة ، والأصل في الضار منها التحريم .

وإذا كان المباح ـ في الأصل ـ ذريعة ، إلى مطلوب شرعي أو محظور أخذ حكمه ، وصار واجباً أو محرماً أو مكروهاً أو مندوباً حسب حكم ما يؤدي إليه .

8 ـ هذا ـ ومباحث الإباحة متعددة ، اقتصرنا على أهمها بأسلوب موجز مركز ، ولعل خير من كتب في هذا الموضوع من المعاصرين ـ فيما اطلعت عليه ـ الدكتور محمد سلام في كتابه المطبوع بالقاهرة (الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) .

المراجع

1 ـ معجم مقاييس الفقه لابن فارس.

2 ـ لسان العرب لابن منظور.

3 ـ تاج العروس للزبيدي .

4 ـ الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي .

5 ـ التقرير والتجبير على التحرير للكمال / تأليف ابن أمير حاج .

6 ـ الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي .

7 ـ إرشاد الفحول للشوكاني .

8 ـ المستصفى للغزالي .

9 ـ تنقيح الفصول للقرافي .

10 ـ الحكم التخييري أو نظرية الإباحة ، عند الأصوليين والفقهاء/ محمد سلام مدكور.